١٠٢

بما اضيف اليه في عرف الاسرار ثم قصد المعصية بالقلب بعد خطورها والميل اليها
بالطبع وهمها اي قوة الميل لا سيما العزم المصمم بصيغة الفاعل وصلة بصيغة
المفعول من الاسناد المجازي او الحذف والايصال اي عليه بحذف الجار فاستكن
العزم فيه فيه بعد الذي هو اعلى مراتب الهم وما بعده الا النية فكل ما فيه
كافة للفعل عن طلب الفاعل يوجد اي كل منها بدون الاثر الناشئ عنه
على الجوارح فالحرمة والاثم اثر ملازم لها كما لا كلام في قصد المعصية او قلما
توجد بدون الاثر على الجوارح ولا كلام ايضا كما لا كلام في قصد المعصية او غلما
فيما تقدم الى الكمال البشري التخلي بالمعجمة نوع الانسان قلبه عن العزايم
العزم والتصميم على فعل ما لا يجوز الفاسدة و عن الصفات الخبيثة من الحسد
ولوازمه والحقد وتوابعه وغير ذلك وتحليته بالمهملة بالنيات الصالحة
غاير بين اللفظين اما تفننا في التعبير فمراده بالعزايم السيئة او ايماء الى
ان ينبغي المبادرة للصلاح فيقارن القصد العمل ولا كذلك الفساد فلا يتأنى
له عند الهم به وبالصفات الحميدة ليحمد عند مولاه تعالى واما الرياء بطاعة
او دليلها اي الطاعة فلا ينفك اي ينفصل عن عمل بمقتضاه اي الرياء
فله احوم مطلقا بخلاف الحسد لانفكاكه عنه كما علمت وهذا جواب عن سؤال مقدر
ما الفرق بين الرياء والحسد حيث حرم الاول مطلقا وكان في الثاني ما ذكر وعلل
عدم الانفكاك بقوله فان الاجتناب عن بعض الشبهات ليرى الناس انه
ورع كف الجوارح عنها وهو عملها فما انفك الرياء عن عمله فلذا حرم والذكر
القلبي والتفكر بعين البصيرة عمل قلبي وكلاهما اي الذكر والتفكر عمل بمقتضى
الرياء اي بداعيه اظهارا لهذا الوصف الجميل افرد باعتبار لفظ كلا اذ هو
كلتا مفرد لفظا مثنى معنى مضاف ابدا لاسم معرفة دال على اثنين واما كف
المحسود الجوارح عما حل في قلبه من حسد المحسود فليس وان كان عملا للجارحة
عمل بنقيض حسده اذ مقتضاه الايذاء لا الكف عنه بل الكف المذكور عمل بنقيض
مقتضاه فلذا لم يأثم من وجد او وقع في قلبه تمني زوال النعمة او عدم حصولها
للمحسود اذا لم يعمل بمقتضى ذلك واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة
في قبح كل فرد من افرادهما وعدم تجرده منه والله اعلم مطابقة ما ذكر لما حكم به وبعدها
وان لم ترد ايها الصالح للخطاب زوال النعمة ولا عدم حصولها ولكن اردت
لنفسك

لنفسك مثلها من غير ضرر على المحسود رأسا فهو اي هذا المراد غبطة اي تمني
ومنافسة اي رغبة ليست هذه الارادة المسماة بكل من دين بحرام بل امر
مندوب في الدين قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وحرص مذموم من صاحبه
في الامر الدنيوي لان حقها ان لا يصرف اليها المرء طرفه وسيجيء ان شاء الله
تعالى بيان الغبطة وتقسيمها وان لم يكن في النعمة التي وردت زوالها او عدم حصولها
لصاحبها صلاح اخروي لصاحبها بل فساد في دينه لكونه حراما ومعصية
للتلبس به فاردت زوالها عنه لتطهيره من الاثام او عدم وصولها اليه فلا يكون
حسدا بل ذلك ناشئ من غيرة بفتح المعجمة وسكون التحتية المؤمن لله تعالى والقادة
اخاه من عذاب الله تعالى والمؤمن مرآة اخيه مندوب اليه اخرج البخاري المرموز له
بقوله خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يغار للمسلم
من ان ينقاد لشيطانه وهواه ودنياه وان المؤمن يغار من فعل ما لا يجيزه الشرع
وان غيرة الله تعالى هي ان يأتي بفعل المؤمن ما حرم الله عليه ولذا حرم الفواحش
ورتب عليها اعظم العقوبات واصل الحديث عند البخاري الا انه لم يقل والمؤمن يغار
ورواه احمد والترمذي كلهم من حديث ابي هريرة رض مرفوعا فكان على المص ذكر ذلك
والغيرة في الاصل كراهية بتخفيف التحتية مشاركة الغير في حق من الحقوق التي
شأنها الخصوص وغيرة الله تعالى منعه عبيده من الاقدام على الفواحش لان فيه
في فعلها مشاركة الله تعالى بان يفعل ذلك العبد ما يريد من غير تعبد وتقيد للاول
بالعين المهملة والموحدة والثاني بالقاف والتحتية ويجوز العكس بامره ونهيه تنازعها
المصدران والفعل كذلك خاص بالله تعالى لانه الذي لا يسأل عما يفعل وغيره ليس كذلك
فلذا منعه عن ذلك وغيرة المؤمن لنفسه عند فعل ما لا يليق به هيجان بفتح
اوليه تحرك وانزعاج من غلبه تحمله كل منهما على منع الحريم من النساء والجواري
والخدم ممن هو في حفظه من الفواحش كالزنا ومقدماتها كالتقبيل لان فيه
اي في هذا النوع او المذكور من الهيجان والانزعاج كراهية الاشتراك من الغيرة
فيما ذكر وهذه اي الغيرة واجبة مثاب فاعلها آثم تاركها مع التمكن منها اخرج
مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال سعد بن عبادة الانصاري
الخزرجي يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا اصبتك لم امسه بالقتل حتى آتي
اي اجيء باربعة شهداء لانه لما يهراق دمه بالقتل الا بذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University